72

اليه الالمصلحة ظاهرة او ضرورة ماسة **وسئل** البرجيني عن قصبة للحبس اسفلها
مرحاض لها فاشتراه رجل الخرازين وبنى بيتا على القصبة يشرف منه على ٣ اهل الربض
الدار سامح ضرورة لباب القصبة فهل يباح له هذا في الحبس ام لا **فاجاب** لا يجوز تحويل
المرحاض بيتا للخرازين لانه من روضة تقاه صلى الله عليه وسلم فينبغي ينتفع به مرحاضا كما كان وبنا
البيت على ما ذكرت لا يجوز ويهدم ولو رضي اهل الربض ذلك لان فيه كشف العورات والتمالي
على ذلك لا يحل **قلت** وهذا على قول السيوري وحكاه ابن يونس عن بعضهم ان من فتح كوة يشرف
منها على جاره ورضي بذلك جاره لا يجوز لما ذكر وعلى قوله في المدونة يجوز باذنه يجوز هنا الا ان
يقال ان الضرر هنا اكثر لكونه حبسا فيتفق عليه هنا والله اعلم **وسئل** ابن زيادة الله
عن رابطة للحالين حولها ابراج وفيها كذلك فبنى بعض ذلك الفضا لما ضاقت الرابطة
وسكن وكله حبس فعمد واحد منهم واراد ان يأخذ من ذلك البراج لبعض ما اضطر اليه في السكنى
وفيه ساقية يدخل منها الما للرابطة المذكورة فاجمع على تسقيفها على وجه لا يقع فيه ضرر
فهل له ذلك ام لا **فاجاب** لا فايدة في الرابطة الا سكنى الحالين فاذا سكنوها وبنوا
حولها فلا يومن معه ان يدعوا الملك فيها وفي بعض مسايل ابن القاسم لا باس بارتفاق ٣
الاحباس بعضها في بعض فاذا احتاج هذا المذكور الى هذه الزيادة لينتفع بها وينتفع اهل
الموضع لمرفقهم الاما قرب فلا باس به لان ما قارب الشي له حكمه وتكون القناة التي يبنا فيه على
الوجه الذي لا يشق بالناس **قلت** ومثله اليوم عندنا بتونس قصر الحامة بنته الحرة
رابطة وبنوا حوله بيوتا وعمارات فمع البعير وهو على يدي القاضي وهي تجري على هذا الاصل الذي
تقدم **وسئل** البرجيني عمن حضر ربطة من عمل صفاقس في المانية الرابعة
لسكنى الصالحين فيما يذكرتم لم يبق منهم اليوم احد حتى ان الحبس على حاله قدر له ٣
ليس فيه الا واحد منقطع فيما يذكر فبنى حوله دور وصار بهو حصنا لهم يصعدون فيه ما يخاف
عليه من حرير وغيره والحوز اليه عند الخوف من الاعراب او عدو والدين ولولاه ما عمروا
ذلك الموضع من الخوف المذكور فهل يجوز لهم ذلك حتى يجوز من يعمره على الوجه الذي حبس
له او يبقى خاليا مع انه اذا خلا يخشى عليه الانهدام والسقوط وان علم منهم منه ادى ذلك
الى انتهاب العرب لهم وخارج الحصن اراضي محبسة وابار وبعض نخيل ولابد راهل حبسه
لما يعرض للفقرا من اصلاح او للساكنين به لعدم الزمان فهل يصلح بغلة ذلك ام لا **فاجاب**
ما ذكرتم هو شان المحارس اليوم فانا لله واذا كان سكانه كما ذكرتم فلا حق لهم فيه ولا سكنى مع
وجود من يصلح فان عرفوا وخيف عليه الخراب وما ذكر معه من المفاسد فلا خفا ان سكنى
هولا والرفع المفسدة ويومرون بمواصلة الصلاة لو دفع ما يعود بالمضرة على المحرس المذكور
فان يسر الله من يصلح اخرج هولا وسكن فيه من يصلح واما غلات الموضع فلا حق فيها للساكنين
وانما يصلح بها المحرس المذكور لانه وان كان للساكنين فليس هم هولا بل غيرهم **قلت**
ولان ذلك يودي الى تعطيله وخلاه فهو مقدم عليهم ولو شرط خلافه كما تقدم قبل هذا

وسئل

44

73

وسئل عمن بيده بيت من محرس اعلاها لغيره وحول البيت فنا قدره ثمانية عشر ذراعا
فاراد ان يبني في ظهر هذا البيت واراد نفتح بابا منه يتصرف فيه في هذه الدار ايام الجهاد وغيره
ويبقى بينه وبين الخندق ستة اذرع لممر الناس في بعض الاوقات ويتصل بهذا البنا شرقا وغربا
فضا لاهل المنزل فيه المرور والارتفاق ولغيرهم في بعض الاوقات فهل يجوز له بنا الدار
المذكورة في الحبس المذكور ام لا **فاجاب** الدار لا تغير عن حالها الا باصلاح ما يقدم
ولا يجوز نقب بيوت الاحباس ليتوصل الى خارجها ولا تملكها واما البنا فان كان يضر باهل الموضع
فالحكم منع وان لم يضر فلا يمنع واجاب غيره عن السوال بزيادة ذكرت فيه منها انه التزم
تحبيس هذه الدار والحاقها بحبس الموضع والحاق بنايها بانقاد الموضع فقال اذا زيد في الحبس
ما ينقص منه او من الانتفاع به او غصبه ولا تجا فمع ذلك ان يدعى ملك الزيادة فهو
غير ممنوع وان انخرم شرط من هذا منع **قلت** هذا جار على جواز التصرف في الاحباس
والنقصان لمصلحة فهو كتفريع الاحباس بعضها في بعض ومن لا يجيزها يمنع من هذا التصرف
المذكور **وسئل** السيوري عن مسجد له صحن ويحتاج اليه في الصيف لشدة الحر وفي
الشتا للشمس فاراد اهل المسجد احداث درج في المسجد للصعود لسطحه لذلك هل
يجوز ام لا واذا لم يجز فهل يصنع سلم من عود يصعد عليه فوق المسجد ام لا وقد نزلت
في غير موضع فمن الناس من فعل الاول ومنهم من فعل الثاني والمساجد قديمة ولم يكن فيها
شي من ذلك فاذا كان الدرج لا يمنع احدا من المصلين ولا يحتاج الى الموضع الذي يعمل فيه
الدرج للصلاة فيه فيفعل وان كان خلافه فيفعل من عود بحيث لا يضيق **وسئل**
عمن اخذ عمودا من مسجد حزب بازا قصر الامام فجعله في الجامع واخذ العود الذي يوم كان
وباعه ممن عليه ٣ وعلويا وقيم الجامع الفاعل بهذا من اهل الدين لكنه ليس
من اهل العلم ويقول ان عنده فتاو بالنقل للحبس ونقل هذا العمود لحسنه للجامع الذي
باع في العدد واحسن منه في الصفة وفي البلد المذكور مساجد كثيرة غير هذا ولم تزل
عامرة كثيرة بالناس منذ كانت فهل يجوز بيع هذا العمود لما ذكرا ولكونه من الاحباس
وهي لا تباع ويفسخ جميع ما عليه **فاجاب** يرد العمود لمكانه من الجامع ويفسخ جميع
ما عليه اذ لم يتوصل اليه الا بالهدم **قلت** هذا الجاري على منع بيع الحبس من كل
وجه ومن يجيز تعويض الحبس لمصلحة اذا ظهرت يجيز هذا وعلى الاول تكون نفقة الهدم
وجميع ما ينفق على الفاعل لانه متعد في الذي تصرف فيه كما اذا احدث بنا في ارض مغصوبة
فنفقته ما يزيل البنا عليه ان شاء ذلك المستحق **وسئل** السيوري عن حانوت
محبس على مسجد تقدم الحبس ولا يدري مصرف هذا الحبس فهل من يقوم بالمسجد لوجه الله
تعالى ان يصرف غلته في حصر المسجد وقناديله وزيته اجتهادا منه وله على هذا نحو العشرين
سنة فهل يصلح منه ذات المسجد من تسقيف وتبديل ما وهي من خشبه ورم درجه لانه
يصعد عليه لما ذكر ام لا **فاجاب** يفعل المتولي ما يراه هو وغيره صلاحا يستعين

بيفسخ ع

Copyright @ King Saud University